

### مُهْرُسُوم بِقَانُونِ ٤٥ لِسْنَةِ ١٩٣٤

بِفُتحِ الْعُتَادِ اِضَافَةً فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٣٤ - ١٩٣٥

شُحْنَانْ كَوَادُ الْأَوَّلِ مَلَكُ الْهُصْر

بِعِدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى أَمْرِنَا رُقمُ ٦٧ لِسْنَةِ ١٩٣٤ ،

لِبَنَاءٍ عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وَزَيرُ الْمَالِيَّةِ ، وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ :

(رسينا بما) هو آت :

فَادَةٌ ١ - بِفُتحِ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٣٤ - ١٩٣٥ قَسْمٌ ٦  
"وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ" فَرعٌ ١ "الْدِيْوَانُ الْعَامُ" بَابٌ ٢ "عِمَارِيفُ عَمُورِيَّةٍ"  
اعْتَادَ اِضَافَةً قَدْرَهُ ٨٨٦٦ جِنِينَها (مِيزَانِيَّةُ آلَافٍ وَمِائَافَانَةٍ وَسِبْعَةٍ وَسِتُّونَ جِنِينَها)  
زِيَادَةً عَلَى الْاعْتَادَ المُدْرَجِ لِخَصَصَاتِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَالْمَعَاهِدِ الْدِينِيَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ  
الْاسْلَامِيَّةِ .

لِيُؤْخَذُ هَذَا الْاعْتَادَ الْاضَافِيَّ مِنِ الْاِحْتِيَاطِيِّ الْعَامِ .

فَادَةٌ ٢ - كُلُّ وَزَيرِ الْمَالِيَّةِ تَفْعِيلُ هَذَا الْمُهْرُسُومِ بِقَانُونِ .

لِأَمْرِ بَأنْ يَصْبِرُ هَذَا الْمُهْرُسُومُ بِقَانُونِ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرِفَ إِلَيْهِ بِالْجَرِيدَةِ  
الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينِ الدُّولَةِ مَا

صَدَرَ بِسَرَایِ الْقَبَّةِ فِي ٢٨ شَبَانَ سَنَةِ ١٢٥٢ (١٩٣٤ دِيْسِيْمِبرَ سَنَةِ ١٩٣٤)

كَوَادُ

لِأَمْرِ حَضْرَةِ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

لِأَزِيرِ الْمَالِيَّةِ لَوْئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

مُحَمَّدُ الْبَدْرُ الْوَهَابِ مُحَمَّدُ هُوقِيقُ هَسِيم

### مُهْرُسُوم بِقَانُونِ ٥٥ لِسْنَةِ ١٩٣٤

بِفُتحِ الْعُتَادِ اِضَافَةً فِي مِيزَانِيَّةِ مَصْرُوفَاتِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَالْمَعَاهِدِ الْدِينِيَّةِ  
الْاسْلَامِيَّةِ لِسْنَةِ ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الْمَالِيَّةِ

شُحْنَانْ كَوَادُ الْأَوَّلِ مَلَكُ الْهُصْر

بِعِدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى أَمْرِنَا رُقمُ ٦٧ لِسْنَةِ ١٩٣٤ ،

لِفَعلِيِّ الْمَادَةِ ٦٩ مِنِ الْمُهْرُسُومِ بِقَانُونِ رُقمُ ٤٩ لِسْنَةِ ١٩٣٠ ،

لِبَنَاءٍ عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وَزَيرُ الْأَوَّلِيَّاتِ ، وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ :

### مُهْرُسُوم بِقَانُونِ ٥٦ لِسْنَةِ ١٩٣٤

فَادَةٌ الْأَنْ :

لِفَرقَ الْأَنْ فَهُمْ تَكَلُّ المَقْيمُ بِشارِعِ الْبَهَارِ رُقمُ ٤٦ بِالْقَلْيَالِ بِالْقَاهِرَةِ

لِهِ حِلٌّ :

فِدَالَّةُ الْحَرَبِ سَنَةِ ١٩١٤ - ١٩١٨

مُهْرُسُومٌ مُنْهَا مِنِ الْحُكُومَةِ الْبِرْيَاطَنِيَّةِ وَتَسْلِيْمُهَا فِي سَنَةِ ١٩٣٤

### قَوَانِينْ هَرَاسِيمْ . هَرَارَاتْ ، اِنْجِلْ

### مُهْرُسُوم بِقَانُونِ ٥٣ لِسْنَةِ ١٩٣٤

بِشَانِ تَارِيخِ الْإِنْتَخَابَاتِ لِقَوْمِيْسِيُونَ الْاسْكِنْدَرِيَّةِ الْبَلَدِيِّ

شُحْنَانْ كَوَادُ الْأَوَّلِ مَلَكُ الْهُصْر

بِعِدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى أَمْرِنَا رُقمُ ٦٧ لِسْنَةِ ١٩٣٤ ،

لِفَعلِيِّ الْمَادَةِ ٣٦ مِنِ الْأَمْرِ الْعَالِيِّ الصَّادِرِ فِي ٥ يَانِيَرِ سَنَةِ ١٨٩٠ بِتَشْكِيلِ

قَوْمِيْسِيُونَ الْبَلَدِيِّ لِمَدِينَةِ الْاسْكِنْدَرِيَّةِ ،

لِفَعلِيِّ الْمُهْرُسُومِ الصَّادِرِ فِي ١٠ مَايُو سَنَةِ ١٩٣٤ بِجَلِّ قَوْمِيْسِيُونَ الْاسْكِنْدَرِيَّةِ

الْبَلَدِيِّ ،

فَنظَرًا لِأَنَّ الظَّرُوفَ الْحَالِيَّةَ لَمْ تَسْمِعْ بِإِجْرَاءِ الْإِنْتَخَابَاتِ جَدِيدَةِ فِي مِيعَادِ

الْسَّتَّةِ الشَّهُورِ الْمُنْصَوِصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَةِ ٣٦ الْمَذَكُورَةِ ،

لِبَنَاءٍ عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وَزَيرُ الدَّاخِلِيَّةِ ، وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ ،

(رسينا بما) هو آت :

فَادَةٌ ١ - لِجَلِيلِ لِمَيَادِ آخرِ الْإِنْتَخَابَاتِ لِقَوْمِيْسِيُونَ الْاسْكِنْدَرِيَّةِ  
الْبَلَدِيِّ الَّتِي حَدَّدَ مَرْسُومُ ١٠ مَايُو سَنَةِ ١٩٣٤ لِاجْرَائِهِ لِمَيَادِ الْمَيَادِيَّةِ شَرِيكَةِ  
بِوَمَا الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ نُوْفَمِ سَنَةِ ١٩٣٤ ، وَذَلِكَ خَلَالًا لِمَا تَنَصَّى بِهِ الْمَادَةُ  
٣٦ مِنِ الْأَمْرِ الْعَالِيِّ الصَّادِرِ فِي ٥ يَانِيَرِ سَنَةِ ١٨٩٠

فَادَةٌ ٢ - كُلُّ وَزَيرِ الدَّاخِلِيَّةِ تَفْعِيلُ هَذَا الْمُهْرُسُومِ بِقَانُونِ .

لِأَمْرِ بَأنْ يَصْبِرُ هَذَا الْمُهْرُسُومُ بِقَانُونِ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرِفَ إِلَيْهِ بِالْجَرِيدَةِ  
الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينِ الدُّولَةِ ٦

صَدَرَ بِسَرَایِ الْقَبَّةِ فِي ٢٨ شَبَانَ سَنَةِ ١٢٥٣ (١٩٣٤ دِيْسِيْمِبرَ سَنَةِ ١٩٣٤)

كَوَادُ

لِأَمْرِ حَضْرَةِ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

لَوْئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَلِزَيرِ الدَّاخِلِيَّةِ

مُحَمَّدُ هُوقِيقُ هَسِيم

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٧ المرسوم بقانون

بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها في الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعين المعد والمشائخ وتحديد اختصاصاتهم وأمتيازاتهم ومسئوليهم

### ١٩٣٤ لـ رقم ٦٧ المرسوم بقانون

بحمد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ،

فعمل الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعين المعد والمشائخ وتحديد اختصاصاتهم وأمتيازاتهم ومسئوليهم ،  
فيما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### الرسنابها هو آت :

فادة ١ - يقتضى إجراء الانتخابات للجان المشار إليها في المادة الثانية من الأمر العالى سالف الذكر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ إلى موعد يحدده بقرار من وزير الداخلية .

ويقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان أعضاؤها الثلاثة غير المتخفين .

فادة ٢ - قلل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمس بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبأ في ٢٨ شaban سنة ١٣٥٢ (٦ ديسمبر ١٩٣٤)

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

### الرسنابها هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية مصر مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للطبقة الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الباب الثاني "مصروفات عمومية" بند ١٣ اعتباراً إضافياً بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه لتكلفة ماللزم للصرف على كل لجنة ، ويؤخذ هذا الاعتماد من فقر الميزانية المذكورة .

فادة ٢ - قلل وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

فأمس بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبأ في ٢٨ شaban سنة ١٣٥٢ (٦ ديسمبر ١٩٣٤)

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

#### فأمس حضرة الحاكم البالغة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء  
محمد شوقي فهمي

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

بفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ .

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

بحمد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فيما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### الرسنابها هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ٨ وزارة الداخلية "الفرع ١" ديوان العموم ومصالح أخرى "الباب ٢ مصاريف عمومية" اعتباراً إضافياً قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف بید) في البند ١٢ "مصاريف سرية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - قلل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون إلى منها فيما يخصه .

فأمس بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبأ في ٢٨ شaban سنة ١٣٥٢ (٦ ديسمبر ١٩٣٤)

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

#### فأمس حضرة الحاكم البالغة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد عبد الوهاب محمد شوقي فهمي

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

في شأن تعديل ترعة دميس بناحيتي دميس وطباره بمركز  
محلة الكبرى ب مديرية الغربية

### ١٩٣٤ لـ رقم ٥٦ المرسوم بقانون

فيما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

### الرسنابها هو آت :

فادة ١ - يقتصر من المتابع العامة التعديل الذى أجرى فى سنة ١٩٣٠  
ترعة دميس بناحيتي دميس وطباره بمركز المحلة الكبرى ب مديرية الغربية  
حسب الرسومات التى وضعت لذلك .